تنزيل القرائن منزلة المخبرين
" دراسة بين مباحث الأخبار عند الأصوليين ومباحث الإثبات عند الفقهاء"

إعداد

راكان عبدالله سرحان القرني.

الباحث في قسم أصول الفقه، كلية الدراسات القضائية والأنظمة ــ جامعة أم القرى .

تنزيل القرائن منزلة المخبرين، دراسة بين مباحث الأخبار عند الأصوليين ومباحث الإثبات عند الفقهاء.

راكان عبدالله سرحان القرني
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، السعودية.
البريد الإلكتروني: asqarni@uqu.edu.sa

الملخص:
يعتبر موضوع الإثبات القضائي هو صلب علم القضاء وقوامه، فلا حق مأخوذ ولا ظلم مردود إلا ويسبقهما ما يثبتهما أو يسقطهما، كما أنه لا يتم واجب العدل الذي أمرنا به إلا بفطنة هذا العلم ومعرفة دقيق مسائله، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) هذا وإن من وسائل الإثبات التي كثر الكلام عليها قديما وحديثا، إعمالا وإهمالا قبولا وردا (القرائن)، نبحث في هذه الورقات موضوعا متصلا بهذه الوسيلة، وهو مدى إمكان تنزيل هذه القرائن منزلة المخبرين من حيث المدرك، وما تفيده هذه القرائن، في المقام الأول على مستوى الدرس الأصولي ومدى اتصال هذه الوسيلة بتقرير مباحث الأخبار في المدونات الأصولية، لننظر ما تركت لنا تلك المدونات في هذا الجانب، وفي المقام الثاني نحاول بحث (القرائن) من خلال علم الإثبات القضائي، ومدى تأثيرها في المجال القضائي، لننظر في مدى حجيتها وصلاحيتها للإثبات من عدمها، فلا شك أن الشهادة في القضاء تتداخل مع الأخبار عند الأصوليين في كثير من الأمور وإن اختلفت في أخرى وبين هذا وذاك نبحث ما يتصل بهاذين الأصلين على سبيل الإيجاز، بما يتناسب مع مجال هذه الأبحاث القصيرة.

الكلمات المفتاحية : القرائن ، المخبرين، الأصوليون ، الفقهاء، الإثبات، الإثبات القضائي.

Downloading evidence, the status of informants, a study between the investigations of news according to the fundamentalists and the investigations of proof according to the jurists.

Rakan Abdullah Sarhan Al-Qarni

Department of Jurisprudence, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Email: asqarni@uqu.edu.sa

Abstract:

The subject of judicial proof is considered to be the core of the knowledge of the judiciary and its foundation. There is no right taken and no wrong being rejected unless they are preceded by what proves them or drops them, just as the duty of justice that He commanded us is not fulfilled except with the acumen of this knowledge and the precise knowledge of its issues, the Almighty said: (God commands justice and benevolence) This is one of the means of proof that has been talked about a lot, in the past and in the present, through implementation and neglect, acceptance and response (evidence). The level of the fundamentalist lesson and the extent to which this method relates to the report of the news investigations in the fundamentalist blogs, let us consider what those blogs left us in this aspect, and in the second place we try to search (evidence) through judicial evidence, and the extent of its impact in the judicial field, to consider the extent of its authenticity and validity of proof Whether or not, there is no doubt that the testimony in the judiciary interferes with the news of the fundamentalists in many matters, and if they differ in others, and between this and that, we discuss what is related to these two origins as a matter of brevity, in proportion to the field of these short researches.

Keywords: Evidence, Informants, Fundamentalists, Jurists, Proof, Judicial Proof.

المقدمة:

الحمدلله الذي جعل لنا عقولا نهتدي بها، وجعل على الحق أمارات يقتدى بها، وأنزل الحكمة وأرشدنا إلى اقتفاء أثرها، وأرسل الرسل رحمة ورأفة بالعالمين..

ثم أما بعد:

فيعتبر موضوع الإثبات القضائي هو صلب علم القضاء وقوامه، فلا حق مأخوذ ولا ظلم مردود إلا ويسبقهما ما يثبتهما أو يسقطهما، كما أنه لا يتم واجب العدل الذي أمرنا به إلا بفطنة هذا العلم ومعرفة دقيق مسائله، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)

هذا وإن من وسائل الإثبات التي كثر الكلام عليها قديما وحديثا، إعمالا وإهمالا قبولا وردا (القرائن) نبحث في هذه الورقات موضوعا متصلا بهذه الوسيلة، وهو مدى إمكان تنزيل هذه القرائن منزلة المخبرين من حيث المدرك، وما تفيده هذه القرائن، في المقام الأول على مستوى الدرس الأصولي ومدى اتصال هذه الوسيلة بتقرير مباحث الأخبار في المدونات الأصولية، لننظر ما تركت لنا تلك المدونات في هذا الجانب، وفي المقام الثاني نحاول بحث (القرائن) من خلال علم الإثبات القضائي، ومدى تأثيرها في المجال القضائي، لننظر في مدى حجيتها وصلاحيتها للإثبات من عدمها، فلا شك أن الشهادة في القضاء تتداخل مع الأخبار عند الأصوليين في كثير من الأمور وإن اختلفت في أخرى وبين هذا وذاك نبحث ما يتصل

بهاذين الأصلين على سبيل الإيجاز، بما يتناسب مع مجال هذه الأبحاث القصيرة، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع:

١ــ إبراز دورالقرائن وأثرها على مستوى الأخبار عند الأصوليين وعلى مستوى الإثبات القضائي.

٢ــ لما كان علم أصول الفقه مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، احتجنا الاستنارة بهذا العلم لإثراء مباحث العلوم الأخرى، فجاء هذا البحث في هذا الجانب.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، وربط المقدمات بالنتائج.

إجراءات البحث:

١ــ نسبة الأقوال إلى أهلها والإشارة إلى الخلاف بما يتناسب مع مثل هذا النوع من الأبحاث.

٢ــ إيراد الردود والمناقشات بشكل موجز.

٣ــ تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجد فيهما.

٤ــ تخريج الحديث من غير الصحيحين إن لم يوجد فيهما مع إيراد حكم أحد المحدثين عليه.

٥ــ آثرت عدم الترجمة للأعلام لئلا أثقل الحواشي، ولأنهم معروفون لدى المتخصصين.

تقسيم البحث:

يحتوي هذا البحث على فصلين ويحتوي كل فصل على عدة مباحث:

الفصل الأول: القرائن وأصول الفقه، وفيه مباحث:

١ــ التعريف بمصطلحات البحث.

٢ــ منزلة القرائن عند الأصوليين، وفيه مطالب:

أ ــ القرائن كمدرك مستقل للعلوم.

ب ــ القرائن والخبر المتواتر.

ج ــ القرائن وخبر الآحاد.

الفصل الثاني: القرائن كوسيلة للإثبات، وفيه مباحث:

١ــ معنى البينة وأثرها في طرق الإثبات.

٢ــ حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي.

٣ــ حجية الإثبات بالقرائن في النظام السعودي.

٤ــ القضاء بين الظاهر والقرائن وإمكانية تنزيل القرائن منزلة المخبرين (الشهود):

خاتمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي من بحث هذا الموضوع من جانبيه الأصولي والقضائي وربط بينهما، ولكن هناك دراسات عديدة تناولت موضوع القرائن عند الأصوليين وأخرى تناولت موضوع القرائن في الإثبات القضائي على انفراد، وقد يكون أقرب الأبحاث لهذه الدراسة هو بحث الدكتور فادي هاني بعنوان (أثر القرائن في العقود في الفقه الإسلامي). إلا أنه يختلف عن بحثنا هذا، فهو يبحث في مجال العقود بينما نبحث في هذه الورقات في مجال الإثبات.

الفصل الأول: منزلة القرائن عند الأصوليين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني ـ منزلة القرائن عند الأصوليين، وفيه مطالب:

أ ـ القرائن كمدرك مستقل للعلوم.

ب ـ القرائن والخبر المتواتر.

ج ـ القرائن وخبر الآحاد.

المبحث الأول

التعريف بأهم المصطلحات:

المطلب الأول

تعريف خبر الآحاد في اللغة والاصطلاح:

الخبر: النبأ، والجمع أخبار[١].

الآحاد: جمع أحد، والهمزة فيه مبدلة من واو، فأصلها وحد[٢].

تعريف خبر الآحاد في الاصطلاح:

ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب، أو هو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم[٣].

المطلب الثاني

تعريف الخبر المتواتر في اللغة والاصطلاح:

المتواتر لغة: مشتق من التواتر وهو التّتابع يقال تواترت الخيل إذا

---

[١] لسان العرب، مادة (خبر)

[٢] لسان العرب، مادة (وحد).

[٣] قواطع الأدلة (٢/٢٥٤) المستصفى (١/٣٤٣)

جاءت يتبع بعضها بعضا ومنه جاءوا تترا أي متتابعين وترا بعد وتر[1].

المتواتر اصطلاحا: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس[2].

المطلب الثالث

تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح:

القرينة لغة:فعيلة بمعنى مفاعلة، مأخوذ من المقارنة[3].

قال ابن فارس:(قرن) القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة[4]. وفي الحديث (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه)[5].

القرينة في الاصطلاح:

لئن كان مصطلح القرائن كثير الدوران في المدونات الأصولية

---

[1] المصباح المنير للفيومي (٦٧٤/٢)

[2] جمع الجوامع لابن السبكي (ص٣٥٥)

[3] التعريفات للجرجاني (ص ١٧٤)

[4] مقاييس اللغة (٧٦/٥)

[5] جزء من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٤) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس)

والفقهية إلا أن هذه المدونات لم تترك لنا تعريفا وافيا لهذا المصطلح، ولكن تركت لنا تعريفات لبعض المفاهيم القريبة من القرائن فهم يعرفون القرائن بأنها الأمارة أو الدلالة[١]، وهو تعريف بالمرادف، فالأمارة معناها: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة للمطر[٢].

وقد عرّفها عدة باحثين[٣] محدثين في الفقه بعدة تعاريف، والمختار منها وفاقا للدكتور مصطفى الزرقا: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه)[٤]. فالقرينة تحتاج إلى انتزاع من القاضي ليستدل بها على ما يخفى عليه، فيتوصل بها إليه، وهذا أمر دقيق عسر ولا يتأتى لكل أحد، ومن ثم يتبين لنا سبب استحباب الفقهاء أن يكون القاضي صاحب أصالة في الراي، والأصالة في الراي تستدعي العقل والتكليف والفطنة[٥].

---

[١] عرّف الكاساني من المتقدمين بعض أنواع القرائن ولكن لم يكن التعريف شاملا واختص ببعض القرائن المقالية (انظر: القرائن عند الأصوليين د.عبالعزيز المبارك ٧٠/١).

[٢] التعريفات للجرجاني (ص ١٧٤) نظرية القرائن (ص٥٣).

[٣] على سبيل المثال: (مجلة الأحكام العدلية)، د. فتح الله زيد (حجية القرائن في القانون والشريعة).

[٤] المدخل الفقهي العام للزرقا (٩١٨/٢)

[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/١١٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٤٣٣)

المطلب الرابع

تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

الشهادة لغة: تطلق الشهادة في اللغة على معان عدة، منها: إخبار الشخص بما رأى، ومنها: الاطلاع والمعاينة. ومنها: الحضور والإدراك[1].

الشهادة اصطلاحا: إخبار الشخص بما علمه من حق لغيره على غيره بلفظ خاص[2].

---

[1] مختار الصحاح للرازي (١٦٩/١) لسان العرب (٣/٢٤٠)

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١١/١٠) الروض المربع (ص٧١٩).

المبحث الثاني
القرائن والأخبار عند الأصوليين
المطلب الأول
مدرك القرائن عند الأصوليين:

إن الناظر في المدونات الأصولية ليعجب من اهتمام الأصوليون بها، ويتعجب من عبقريتهم في استعمالها، فالناظر في هذه المدونات لا يكاد يجد مبحثا من مباحث هذا العلم في الجملة يخلو من توظيف بديع للقرائن، وقد يتوهم الناظر في الوهلة الأولى أن الأصوليين اكتفوا بإعمال القرائن كأداة ثانوية مساعدة، تارة في تعيين أحد الاحتمالات وأخرى للقطع بأحد الظنيات، وليس هذا بصحيح، بل إن الأصوليين جعلوا القرائن مصدرا أساسيا من مصادر العلوم قائما برأسه، فضلا عن أن يكون عنصرا مرجحا للاحتمالات وقاطعا بالظنيات عندهم، وهذا يظهر جليا في قسمة الزركشي لمصادر العلوم، فقد جعل الزركشي القرائن في الرتبة السادسة من رتب العلوم، قال الزركشي:" السادسة ــ أي من رتب العلوم ــ العلم المستند إلى قرائن الأحوال، كخجل الخجل، وكوجل الوجل، وغضب الغضبان"[1] ثم إن مدرك هذه المرتبة عند الأصوليين قد يكون قطعيا كما أنه قد يكون ظنيا وذلك بحسب قوة القرائن وضعفها، فنجدهم يقسمون القرائن إلى قطعية وظنية، فالقطعي منها ما أفاد علما جازما بمدلولها، ولا يقبل

---

[1] البحر المحيط للزركشي (٩١/١)

المعارضة[1].وهذا النوع يتحصل غالبا عند اجتماع القرائن، قال الآمدي:" القرائن قد تفيد آحادها الظّنّ. وبتضافرها واجتماعها العلم"[2] ويبدو أن القرائن أعلى رتبة عندهم من كثير من الأخبار فلا يوجد بينهم خلاف في أنها قد تفيد القطع، بخلاف الأخبار، بل إن القرائن قد يترتب عليها حصول العلوم الضرورية، وقد ذكر الجويني أن بعض القرائن لا ينكر حصول العلم منها إذا وقعت إلا جاحد[3]، وما يزيد الباحث ثقة في عدم وجود الخلاف بينهم في إمكان حصول العلم القطعي من القرائن هو ما قاله الزركشي:" ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل"[4] وعلى المستوى الثاني فالقرائن الظنية عندهم: هي قرائن تفيد علما لا قطعيا إنما ظنيا وقد تقبل المعارضة، وهذا الظن قد يصبح قطعيا بتزايد القرائن واجتماعها.

وخلاصة القول أن عبارات الأصوليون تكاد تكون متطابقة ومتظافرة في إمكان إفادة القرائن متجردة عن الخبر العلم القطعي، بل والضروري الذي لا يحتاج إلى سابق نظر ويترتب عليه أمور بديهية[5]، وتزداد أهمية القرائن إذا عرفت أن الأخبار مفتقرة لها ولا عكس ــ كما سيتبين في المباحث القادمة ــ وبهذا يتبين للباحث مدى أهمية القرائن في الحجية ومدى اعتداد الأصوليين بها، قال القرافي:" وكذلك العلوم الحاصلة من

---

[1] انظر: القرائن عند الأصوليين (١/١١٢)
[2] الإحكام للآمدي (٢/٣٠)
[3] البرهان للجويني (١/٢١٩)
[4] البحر المحيط للزركشي (٦/١٠٤)
[5] البرهان للجويني (١/٢١٩)

قرائن الأحوال قطعية ضرورية"[1]. ومن اعتداد الأصوليين بالقرائن أن سلطوها على بعض الأخبار وجعلوها حاكمة عليها، ومن صور تسليط القرائن على الأخبار: أن الخبر الذي توفرت الدواعي على نقله، ولم ينقله إلا واحد فلا يقبل هذا الخبر ويجعلونه من فئة الأخبار المقطوع بكذبها؛ لتكذيب القرائن الحالية له[2].

المطلب الثاني
القرائن والخبر المتواتر:

سبق تعريف الخبر المتواتر في المبحث السابق، وهو: خبر جمع عن محسوس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[3]. ويشترط فيه الأصوليون شروطا عديدة، وما يهمنا هنا هو شرط العدد، فقد اختلف الأصوليون هل يشترط في الخبر المتواتر العدد؟ على قولين أحدهما يشترط والآخر لا يشترط، ثم اختلف من اشترط حصول العدد في هذا العدد المشترط إلى ما يزيد عن عشرة أقوال، فبعضهم جعل العدد المشترط خمسة؛ لأنه عدد أولي العزم من الرسل.

وبعضهم جعله سبعة؛ لأنه عدد أهل الكهف، وبعضهم من اشترط أن

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول (٨١٣/٦) وحرف (من) ساقط من النسخة ولا تستقيم العبارة إلا به.

[2] جمع الجوامع لابن السبكي (ص٣٥٤)

[3] جمع الجوامع لابن السبكي (ص٣٥٥) البحر المحيط للزركشي (٩٤/٦)

يكونوا بعدد أهل بيعة الرضوان، وآخرون بعدد أهل بدر. وهذه كلها أقيسة باطلة لا تقارب موضوع التواتر من قريب ولا بعيد، ويتعارض بعضها ببعض دون وجود مرجح، وقد أورد الشوكاني[1] جميع الأقوال التي اعتبرت العدد في هذه المسألة وجعلها من جنس الهذيان، قال الشوكاني:" ويا للّه العجب من جري أقلام العلم بمثل هذه الأقوال الّتي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه ليعتبر بها المعتبر ويعلم أنّ القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التّقليد ويبحث عن الأدلّة الّتي هي من شرع اللّه الّذي شرعه لعباده، فإنّه لم يشرع لهم إلّا ما في كتابه وسنّة رسوله"[2]. فالحق أن التواتر لا يشترط فيه عدد معين يحصل به التواتر؛ إنما آية حصول التواتر اجتماع شروطه، فيعلم تواتر الخبر عند حصول العلم به بنقل عدد تحيل العادة تواطؤاهم على الكذب، فاذا حصل العلم بالخبر علمنا أن العدد قد تحقق وهو قول الجمهور[3]. والخبر المتواتر يفيد العلم بلا خلاف بين الأصوليين. إنما الخلاف هل هذا العلم ضروري أم نظري؟ فالأول هو مذهب الجمهور، والثاني هو قول الجويني من الشافعية وابي الخطاب من الحنابلة والكعبي من المعتزلة[4]، والخلاف في هذه المسألة

---

[1] ارشاد الفحول للشوكاني (٢٠٤/١)

[2] ارشاد الفحول للشوكاني (٢٠٦/١)

[3] ارشاد الفحول للشوكاني (١/٢٠٤)

[4] انظر: جمع الجوامع لابن السبكي (ص٣٥٦) روضة الناظر وجنة المناظر (٢٩٠/١) البرهان للجويني (٢٢١/١)

لفظي كما بينّه الطوفي[1] فمن قال إنه نظري بنى قوله على أن المتواتر يحتاج إلى مقدمات وقياس خفي يوجد في الذهن، فعدم اجتماع هذا العدد الكبير من المخبرين على الكذب هذه مقدمة يحصل العلم عقيبها وما يبنى على مقدمات فهو نظري. ومن قال إنه ضروري جعل مثل هذه المقدمات من شرائط التواتر فمتى حصلت تحقق العلم الضروري وليست أمورا منفصلة عنه تحتاج إلى نظر، ولم يقل أحد إن التواتر يحتاج نظرا عقليا وفكرا سبريا على مقدمات ونتائج؛ فتبين كون الخلاف لفظيا[2]. وما يهمنا هنا أن الخبر المتواتر على عظيم قدره وعزة وجوده لم يكن ليفيد العلم إلا بفعل القرائن عند الأصوليين، قال القرافي:" الحق أن القرائن لا بد منها مع الخبر"[3] وقال الرازي:"بالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن"[4] والقرائن التي يقصدها الأصوليون في مباحث الخبر المتواتر، والتي لا يفيد الخبر المتواتر العلم دونها هي القرائن المحتفة بذات الخبر ولا يمكن أن تنفك عنه، قال القرافي:" وكذلك التواتر لا يكاد يحصل العلم فيه إلا بالنقل، وقرائن الأحوال"[5]. فهذه القرائن المحتفة أو غير المنفكة عن الخبر كالعدد الكبير في الخبر المتواتر تعتبر قرينة ملازمة لماهية التواتر، أما القرائن المنفكة عن ماهية الخبر فإن

---

[1] شرح مختصر الروضة (٢/٨٠)

[2] البرهان للجويني (١/٢٢١)

[3] شرح تنقيح الفصول (١/٣٥٢)

[4] المحصول للرازي (٤/٢٨٥)

[5] نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٨٤٢)

الخبر المتواتر يفيد العلم دون الحاجة لاقترانها به، ومثال القرائن المنفكة: احتفاف خبر موت الشخص بلطم وصراخ وشق الجيوب، فمثل هذه القرائن لا مدخل لها في حصول العلم من المتواتر، ولها مدخل كبير في تحصيل العلم من خبر الآحاد ــ كما سيمر معنا في المبحث القادم ــ. وبعد هذا التفريق بين أنواع القرائن المنفكة وغير المنفكة لا يبقى إشكال في كلام الأصوليين الذين اختلفوا هل للقرائن مدخل في إفادة التواتر للعلم أم لا؟ فمن قال إن الخبر المتواتر يفيد العلم دون الحاجة إلى قرائن قصد بها القرائن المنفكة، ومن قال إن العلم الحاصل من التواتر لا بد أن للقرائن مدخلا فيه قصد بها القرائن غير المنفكة عن ماهية التواتر، قال صفي الدين الهندي قاصدا القرائن غير المنفكة: "لا نسلم أنه يمكن انفكاك خبر التواتر عن القرائن؛ وهذا لأن من شرط خبر التواتر أن ينقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب لرغبة أو رهبة جامعة لهم أو التباس يعمهم وهو قرينة"[1]. وقال السمرقندي قاصدا القرائن المنفكة: "قال عامة الفقهاء والمتكلمين :إنه يوجب العلم قطعا بنفسه، من غير قرينة"[2] وقد حصل خلط كبير مثاره عدم التفريق بين القرائن المنفكة وغير المنفكة وعدم تحرير لهذه المسألة في المدونات الأصولية، وقد حررت في بعض الدراسات

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول (٧٦٦/٧)

[2] ميزان الأصول (٤٢٣/١)

المعاصرة وزال التعارض بين أقوال الأصوليين[١].

المطلب الثالث

القرائن وخبر الآحاد:

لما كان النصيب الأكبر من تكاليف الشريعة يبنى على خبر الآحاد، وكان هذا الخبر بمفرده لا يورث إلا الظن، تداعى قوم عليه بالإنكار وحاولوا إخراجه من حيز الاحتجاج، فكثرت هذه الدعاوى قديما وحديثا؛ ففزع الأصوليون إلى مقاومة هذه الدعاوى بسيل من الحجج، فقتلت تلك المزاعم غرقا في سيل الحجج العقلية والنقلية التي قررها أهل الأصول والنظر، انطلاقا من الشافعي حين بوب في رسالته بابا موسوما ب(الحجة في تثبيت خبر الواحد)[٢] فبذل فيه مجهودا ذهنيا قل نظيره، ومرورا بما وصلنا بعده من المدونات الأصولية وانتهاء بكتب العصريين، إدراكا منهم لمنزلة هذا الأصل، قال الطوفي:" لو لم يجب العمل بخبر الواحد، لتعطل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية، وتعطل الأحكام لا يجوز؛ لأن مقتضى الشرع ومقصوده تعميم الوقائع بالأحكام، ليكون ناموسه قائما ظاهرا في كلياتها وجزئياتها، وإنما يتحقق ذلك بالتعبد بخبر الآحاد"[٣]. وما يهمنا هنا هو مدى اتصال القرائن بهذا الأصل الذي تبنى عليه معظم الأحكام الشرعية ومدى

---

[١] انظر: القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد المبارك (٣٠٦/١) والقرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية للدكتور محمد الخيمي (ص١٤٦).

[٢] الرسالة (١/٤٠٠)

[٣] شرح مختصر الروضة بتصرف يسير (١١٤/٢)

تأثير القرائن فيه، فأقول: خبر الآحاد بمفرده لا يفيد إلا الظن عند جمهور العلماء، قال ابن تيمية: "فإن أحدا من العقلاء لم يقل ان خبر كل واحد يفيد العلم"[1] ولا يكدر على هذا القول الجمهوري ما نقله بعض الحنابلة عن الإمام أحمد، وما نقله ابن خويز منداد عن الإمام مالك[2] في أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا دون الحاجة إلى انضمام القرائن معه؛ لأن هذا القول لا يصح عن الإمام مالك كما ذكره المازري[3]، أما عن نسبته إلى الإمام أحمد والحال أن هذه النسبة تواترت في كتب الأصول فنحتاج إلى شيء من التفصيل فيها، فقد أورد هذا القول ابن قدامة[4] عن الإمام أحمد وذكر له ثلاثة توجيهات:

١ــ أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا.

٢ــ أن خبر الآحاد لا يفيد العلم.

٣ــ أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن.

والذي يترجح عندي هو التوجيه الثالث، وذلك لأمور:

١ــ أن ما يذكره الحنابلة في كتب الأصول في هذه المسألة ليست رواية

---

[1] المسودة لآل تيمية (ص٢٤٤).
[2] البحر المحيط للزركشي (٢٦٤/٤)
[3] البحر المحيط للزركشي (٢٦٥/٤)
[4] روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٣/١)

عن الإمام أحمد على الصحيح؛ إنما هو تخريج منهم على قوله في أخبار مسألة الرؤية:" نؤمن بها، ونعلم أنها حق"[1]. وهذا التخريج لا يستقيم على هذه المسألة الأصولية؛ لأن أخبار الرؤية قد وردت في القرآن ولم تنفرد السنة الآحادية ببيانها.

٢ــ أن هذا القول لا يصدر من عاقل، فمعلوم بالضرورة أنه ليس كل خبر يخبر به الإنسان يتحصل به العلم، ولو كان خبر الآحاد يفيد العلم لقطعنا بكل خبر نسمعه، وقد تنادى ابن القيم بالنكير على نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد، قال ابن القيم:" كذب بعض الأصوليين كذبا صريحا لم يقله أحد قط، فقال: مذهب احمد في إحدى الروايتين عنه أن خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عنده في خبر كل واحد، فيا لله العجب كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام"[2]

ويظهر إذا تقرر هذا المدخل والتأثير العظيم للقرائن في خبر الآحاد إذا علمنا أن جمهور الأصوليين قد رفعوا خبر الآحاد من دونية الظنيات إلى شرف القطعيات بفضل احتفاف القرائن به، وإلى هذا ذهب: الآمدي، والغزالي، وابن تيمية، والجويني، وابن قدامة، والطوفي، والقرافي، والصفي الهندي، والنظّام، ويكاد يكون قول الجميع عند تحرير النزاع[3].

---

[1] العدة لأبي يعلى (٩٠٠/٣)

[2] مختصر الصواعق المرسلة (ص٦١٥)

[3] انظر: مجموع الفتاوى (٤٠/١٨) الإحكام (٢/٣٢) روضة الناظر (١/١٨٦) المنخول (ص٣٢٨) شرح مختصر الروضة (٢١٢/٢) البرهان (٢٢٥/١)

ومن صنيع هؤلاء أن وظفوا موضوع بحثنا هذا في إفادة خبر الآحاد العلم، فنزلوا القرائن منزلة المخبرين، فإذا كان المخبر واحدا كان الخبر لا يفيد إلا الظن، وإذا كان المخبر واحدا واحتفت به عشرون قرينة، فكأنما أصبح عدد المخبرين واحدا وعشرين مخبرا؛ تنزيلا للقرائن منزلة المخبرين وهذا من بديع التوظيف الأصولي في إقامة حجية خبر الآحاد والقطع به، قال الطوفي: " فالقرائن المحتفّة بالخبر تقوم مقام آحاد المخبرين في إفادة الظّنّ وتزايده ؛ لأنّا نجد تأثيرها في أنفسنا بالضّرورة، وإذا كانت بمثابة المخبرين ؛ جاز بالضّرورة أن يحصل العلم بخبر الواحد معها ؛ لأنّ مخبرا واحدا مع عشرين قرينة يتنزّل منزلة أحد وعشرين مخبرا، بل ربّما أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين، بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلا[1]" وحتى تتضح الفكرة التي ابتدعها الأصوليون من تنزيل القرائن منزلة آحاد المخبرين احتجنا إلى بيانها بالمثال، فإن الرجل يبلغه عن طريق الخبر أن رجلا توفي فيرى ابن هذا الرجل وهو شاب من أهل المروءة خارجا من بيته حاسر الرأس حافي القدم وهو يبكي ويمزق ثيابه ويضرب صدره ويخبر أن اباه مات، فيحصل العلم بهذه القرائن المحتفة بالخبر وتنزل منزلة عدد المخبرين، فكان المخبر واحدا وما احتف بخبره من قرائن نزل منزلة عدد المخبرين، بقدر ما احتف بهذا الخبر من قرائن، وقد تكون هذه القرائن أبلغ في هذا من قول الواحد قال الغزالي بعد أن ذكر هذا المثال: "والمختار أن العلم قد يستفاد من القرائن المنضمة إلى

---

[1] شرح مختصر الروضة (٢/٨٥)

قول واحد"[1].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعتبر أن الأصوليين لم يستغنوا عن القرائن البتة في جميع مباحثهم، فهم يتعاملون معها على الصعيد الأول كمصدر مستقل لتلقي العلوم و على الصعيد الثاني ــ وهو الأكثر في استعمالاتهم ــ كمصدر مساند لتثبيت أصولهم.

[1] المنخول للغزالي (ص ٣٢٨)

الفصل الثاني

القرائن كوسيلة للإثبات، وفيه مباحث:

١ــ معنى البينة عند الفقهاء وأثرها في طرق الإثبات.

٢ــ حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي.

٣ــ حجية الإثبات بالقرائن في النظام السعودي.

٤ــ القضاء بين الظاهر والقرائن وإمكانية تنزيل القرائن منزلة المخبرين (الشهود):

المبحث الأول

في معنى البينة عند الفقهاء وما يترتب عليه من حصر وإطلاق لطرق الإثبات:

شاع خلاف قديم بين الفقهاء في تحديد مفهوم البينة فمنهم من خصها بالشهادة ومنهم من جعلها تشمل كل ما يظهر الحق ويبينه، ولتحرير النزاع في هذه المسألة يجب تقرير أمرين:

١ــ أن الفقهاء مجمعون على أن الشهادة من البينة، إلا أن الخلاف بينهم هل غير الشهادة يدخل في مفهوم البينة؟

٢ــ أن الفقهاء متفقون على أن معنى البينة في اللغة أوسع من الشهادة، فالبينة في اللغة: الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة[١].

ويبقى الخلاف بعد ذلك في مفهوم البينة الشرعي، فأقول:

انقسم الفقهاء إلى ثلاث فرق في هذه المسألة، فذهب الجمهور[٢] منهم إلى أن البينة هي الشهادة فقط، واستدلوا بما يلي:

١ــ أن جميع مواضع الإثبات في القرآن الكريم كانت تدور حول الشهادة؛ كقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منّكم وأقيموا الشّهادة للّه) [الطلاق:٢] ،

---

[١] تاج العروس (٣٤/٣١٠)

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٤٠)

وقوله جل وعلا: (واستشهدوا شهيدين من رّجالكم فإن لّم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء) [البقرة:٢٨٢]

٢ــ أن البينة جاءت في السنة بمعنى الشهادة ولم تأت مشتملة على معنى آخر، قال صلى الله عليه وسلم:(البينة وإلا حد في ظهرك)[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: (بينتك أو يمينه)[٢].

المذهب الثاني: ذهب ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وغيرهم. إلى أن البينة هي: اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه[٣]. قال ابن فرحون: بل هي أعم من هذا ــ أي الشهود ــ ، شاملة لكل ما يبين الحق ويوضحه"[٤].

واستدلوا بما يلي:

أن البينة وردت في القرآن بمعنى أعم من الشهادة في عدد كثير من الآيات، منها:

---

[١] جزء من حديث خرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧١) (كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف).

[٢] جزء من حديث خرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

[٣] اعلام الموقعين (٧١/١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٤)

[٤] تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٠/١)

١ــ:(قل إنّي على بيّنة مّن ربّي) [الأنعام:٥٧] أي: "دلالة ويقين وحجة وبرهان، لا على هوى؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره"[١]،

٢ــ قوله تعالى: {لم يكن الّذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتّى تأتيهم البيّنة}[البينة:١]

وقطعا المراد هنا ليس الشهادة، بل المراد: لم يكونوا منفكين حتى يتبين لهم الحق، قاله الطبري[٢].

قال ابن القيم:" لم يختصّ لفظ البيّنة بالشّاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتّة."[٣].

القول الثالث: ذهب ابن حزم إلى أن البينة هي الشهادة وعلم القاضي، فأدخل علم القاضي انطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بينتك أو يمينه)[٤] فقال إن علم القاضي يدخل في جملة هذا الخبر بالإضافة للشهادة "ومن البينة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه"[٥].

---

[١] صفوة التفاسير (٥/٢٥١٩)
[٢] تفسير الطبري (٥٥١/ ٢٤)
[٣] اعلام الموقعين (٧١/١)
[٤] تقدم تخريجه
[٥] المحلى بالاثار (٨/٥٢٦)

الترجيح:

الذي يترجح عندي، هو القول الثاني؛ وذلك لأمور:

١ــ أنه موافق للمعنى اللغوي للبينة، ولا مخصص لهذا المعنى بالشهادة كما قال الجمهور أو الشهادة وعلم القاضي كما ذكر ابن حزم.

٢ــ أن البينة جاءت في القرآن الكريم بمعناها اللغوي العام، قال تعالى: (أفمن كان على بيّنة مّن ربّه) [هود:١٧]

وبناء على الخلاف في معنى البينة اشتعل خلاف بين الفقهاء في ماهية طرق الإثبات، فمنهم من توقف على مورد النص فجعل طرق الإثبات محصورة في الطرق التي وردت في الكتاب والسنة وهم جمهور أصحاب المذاهب الأربعة [١]،ومنهم من أطلق وجعلها غير محصورة في عدد معين، ثم اختلف أصحاب مذهب الحصر فيما بينهم في هذه الطرق بين مقل ومكثر ومثار هذا الخلاف في التحديد بينهم: هو اختلافهم في ورود النصوص ببعض هذه الوسائل أم لا، فعند الحنفية هي سبع وسائل، قال ابن نجيم[٢]: " الحجة: بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة". وعدها المالكية سبع عشرة

---

[١] وسائل الإثبات للزحيلي (٢/٦٠٥)

[٢] الأشباه والنظائر (ص ٢١٠) والعمل بالقرينة ليس مذهب جميع الحنفية، فهناك من يمنع منهم القضاء بالقرائن. أنظر الخلاف في (البحر الرائق / ٢٠٥ / ٧)

وسيلة هذا من حيث الجملة وإن كان عند بعضهم ارتباك في إعمال بعض هذه الوسائل، قال القرافي"الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان، الشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين والمرأتان، واليمين والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يمينا في القسامة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالفا، ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان، وشواهدها، واليد، فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم، وما عداه لا يقضي به عندنا، وفيها شبهات، واختلاف بين العلماء"[١] ومقابل الجمهور الذين يرون الحصر والتقييد، يأتي مذهب الإطلاق وعدم الحصر، وهو مذهب ابن العربي[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن فرحون[٤]، وابن القيم[٥] والشوكاني[٦]، والطاهر ابن عاشور[٧]، وهذا القول هو الذي يترجح عندي لأمور:

١ــ لا دليل على وجود نص يحصر طرق الإثبات ويحددها.

---

[١] الفروق (٨٣/٤)
[٢] احكام القرآن (٥٠/٣)
[٣] مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٤)
[٤] تبصرة الحكام (١/١٧٢)
[٥] اعلام الموقعين (٧١/١)
[٦] نيل الأوطار(٨/٣٣٢)
[٧] مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٣٢)

٢ــ من مقاصد القضاء إقامة العدل وحفظ الحقوق ورد المعتدين، وذلك قد يتحصل بطرق أخرى غير ما ورد في النص من طرق محصورة، بل إن بعض مالم يرد في النص قد يكون أقوى في الإثبات، فالذي يظهر أن النص الشرعي ورد للتنبيه لا للحصر، فما وافق ما ورد في هذه النصوص من حيث قوة الإثبات عملنا به، وما كان دون ذلك لم يعتد به، وقد أشار إلى هذا المثار الشوكاني وجعله سبب الخلاف؛ فمن ظن التعبد في هذه الطرائق توقف على مورد النص، ومن رأى أن هذه الوسائل معللة بإظهار الحق وإثباته، أدار وسائل الإثبات مع هذه العلة حيث دارت؛ فكل ما يظهر الحق فهو وسيلة للإثبات[١].

قال الطاهر بن عاشور: " طرق إظهار الحق مختلفة، وتلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبين الحق"[٢].

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٣٣٢/٨)

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٣٢)

المطلب الثاني
الإثبات بالقرائن في الشريعة:

يكاد الباحث لا يجد في أغلب كتب الفقهاء الأولين بابا قائما برأسه ينص على أن القرائن طريقة من طرق الإثبات ولا بحث في جزئيات ودقائق هذا المسلك، كما هو الحال مع اليمين والشهادة والإقرار وغيرها من طرق الإثبات التي استوفى الفقهاء بيانها، فلم تول القرائن أي اهتمام يذكر على المستوى التنظيري لأحكامها فنجد إشارات على عجل عند الماوردي وغيره دون تفصيل[1] وتبيين لأهم ركائزها من شروط وأركان وضوابط إعمالها وإهمالها، حتى جاء ابن القيم بكتابه البديع (الطرق الحكمية) وأثبت القرائن مسلكا من مسالك الإثبات قائما برأسه. ويقوى عند الباحث أن ابن القيم هو اول من أسس نظرية للقرائن في الفقه الإسلامي واحتفل بها، فبحث هذه الوسيلة الجزئية في صورة كلية وكان من أشد المتحمسين لها حتى جعلها من أقوى مسالك الإثبات، قال ابن القيم:" ولم يزل حذّاق الحكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا"[2] واحتج عليها بسيل من الأدلة وجعل الإثبات بها وفق ضوابط بينها في طيات كتابه؛ ولكن هنا إشارة يحسن التنبيه إليها وهي أنه لا يلزم بحال من عدم ذكر القرائن في كثير من المدونات الفقهية في باب مستقل عدم احتجاج الفقهاء بها؛ بل إن من يمعن نظره في آحاد

---

[1] تبصرة الحكام (١٢٧/٢)

[2] الطرق الحكمية (ص٢٤)

المسائل التي تناولها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية يجد كثيرا من الفروع الجزئية التي أعمل الفقهاء فيها القرائن، وقد يبرر عدم إفراد الفقهاء القرائن بمباحث مستقلة بالورع وسدا لذريعة الحكم بالتشهي؛ فالقرائن تختلف من شخص لآخر ويختلف مدركها أيضا سيما في الأزمنة المتقدمة حين كانت القرائن بسيطة وغير مادية وحين كان القاضي ذو سلطة مطلقة ولا تعقيب لحكمه، فإن فتح باب القرائن مظنة الجور، وكذلك فإن فكثير من القرائن يمكن إثبات خلافها بعد الحكم بها، فكان عدم إفرادها بالذكر سدا للذريعة.

أما عن حجية القضاء بالقرائن فهو مذهب جمهور العلماء من أشياع أصحاب المذاهب الأربعة من حيث الأصل وإن اختلفوا في حجيتها في بعض المباحث كالحدود والقصاص[1]، وحين كانت نسبة هذا القول في كثير من أبحاث العصريين مطلقة وقد لا تورث القارئ جزما بعملهم بالقرائن وقولهم بحجيتها، آثرت أن اعود للمصادر الفقهية التي دونوها وأتتبع الجزئيات وأثبت منها ما يفيد استعمالهم لها؛ لنقطع الظن باليقين في هذه النسبة، قال الدسوقي في سياق حديثه عن طرق إثبات حد الزنا " ويثبت ــ أي حد الزنا ــ بحمل امرأة غير متزوجة وغير ذات سيد .. ولم

[1] مذهب المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة هو اثبات الحدود والقصاص بالقرائن. انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٠٣) والطرق الحكمية (ص٦) تبصرة الحكام (٩٧/٢)

يقبل دعواها الغصب إلا بقرينة"[1] وقال البهوتي:

"ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أسكفة دار أو على حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به، أي بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة؛ لأن الكتابة عليها أمارة قوية فعمل بها"[2] وحكى الإجماع على حجية القضاء بالقرائن الطرابلسي: " ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل عليها الطوائف الأربع من الفقهاء"[3].

أدلة القول بجواز القضاء بالقرائن:

من الكتاب:

١ــ قوله تعالى: {وجآؤوا على قميصه بدم كذب قال بل سوّلت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل واللّه المستعان على ما تصفون}[يوسف:١٨]

وجه الدلالة من الآية:

أن يعقوب عليه السلام استدل من عدم تمزيق الذئب ثوب يوسف أن الذئب لم يأكله، وهو صريح بالعمل بالقرائن وورد أن يعقوب قلب

---

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير ومعها حاشية الدسوقي (٣١٩/٤)
[2] كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٣٨)
[3] معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام (ص١٦٦)

القميص ثم قال:" ما عهدت الذئب حليما، أكل ابني وأبقى على قميصه!"[1]

٢ــ قوله تعالى: {قال هي راودتني عن نّفسي وشهد شاهد مّن أهلها إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين}[يوسف:٢٦] {وإن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصّادقين}[يوسف:٢٧]

وجه الدلالة من الآيات:

ساق الله لنا هذه القرينة وهي قد القميص من الدبر وجعلها دليلا على صدق يوسف عليه السلام؛ وكل حكاية حكاها الله لنا في القرائن ولم يردها فهي دليل على صحة المحكي قال ابن القيم: "قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، بل لم يعبه، بل حكاه مقررا لها"[2]ولا يعترض على الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام بأنها من شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، أو جاء في شرعنا ما يقرره، وقد جاء شرعنا بإقرار العمل بالقرائن[3].

٣ــ قوله تعالى: {ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون}[الأعراف:٤٨]

وقوله جل وعلا: {إنّ في ذلك لآيات لّلمتوسّمين}[الحجر:٧٥] وقوله

---

[1] تفسير الطبري (٥٨١/١٥)

[2] الطرق الحكمية (ص١٠)

[3] انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٦) القواعد الأصولية وتطبيقاتها (١/١٦٦)

سبحانه: {يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنّواصي والأقدام}[الرحمن:٤١] وقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم مّن أثر السّجود}[الفتح:٢٩]

والجامع في دلالة هذه الآيات على العمل بالقرائن، ما قاله ابن العربي:"التوسم:هو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها" وهذا هو عين معنى القرينة[١].

٢ـ من السنة:

١ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها :إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى :إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال :ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى :لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن سليمان رضي الله عنه قضى به للصغرى لما امتنعت عن شق

---

[١] احكام القرآن (٣/١٠٦)

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٢) برقم: (٣٤٢٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)

الابن، ورضيت به الكبرى؛ فبنى عليه السلام حكمه على قرينة الشفقة التي ظهرت من الصغرى، قال ابن القيم: "فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك :على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها "

٢ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنسب؛ اعتمادا على قرينة الفراش التي تدل على المخالطة غالبا.

٣ــ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا روءسهما وبدت أقدامهما، فقال :إن هذه الأقدام

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٢٠٥٣) (كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧١) برقم: (١٤٥٧) (كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات)

بعضها من بعض" [1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سر لما سمعه من القائف؛ وليس ثمة دليل هنا إلا قرينة الشبه بين أقدام أسامة وزيد رضي الله عنهما.

٤ــ حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار – حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما - فغمزني أحدهما فقال :يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت :نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال :أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت :ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه فقال : أيكما قتله؟«، قال كل واحد منهما :أنا قتلته، فقال» :هل مسحتما سيفيكما؟«، قالا :لا، فنظر في

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٩) برقم: (٣٥٥٥) (كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٥٩) (كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد)

السيفين، فقال» :كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أثر الدم على السيف قرينة على استحقاق السلب، قال ابن القيم:" وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب"[2].

٥ـ حديث سويد بن غفلة، قال: (كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي :ألقه، قلت :لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال :وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال» :عرفها حولا «فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال» :عرفها حولا «فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال» :عرفها حولا «فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة :فقال» :اعرف

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (٣١٤١) (كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٨) برقم: (١٧٥٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل)

[2] الطرق الحكمية (ص١١)

عدتها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها)[1]

وجه الدلالة:

أن قرينة معرفة الوصف اوجبت الاستحقاق دون الحاجة إلى البينة.

٣ـ دليل الإجماع:

يحتج من يرى جواز العمل بالقرائن وقوع الإجماع على ذلك في زمن الصحابة؛ فقد ورد عن الصحابة إقامة الحدود اعتمادا على القرائن[2]، دون أن ينكر أحد منهم ذلك؛ فإذا ثبت الإجماع في الحدود فالعمل بالقرائن في غير الحدود أولى.

٤ـ من المعقول:

مقصد القضاء الأعظم هو إحقاق الحق وإيصال الحقوق إلى أهلها، وإهمال وسيلة من الوسائل القوية التي توصل الى هذا المقصد كالقرائن؛

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها)

[2] على سبيل المثال :حكم عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد. أنظر: الطرق الحكمية (ص ٨) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٢٨/٧)

فيه إسقاط للعدل وإقامة للظلم.

القول الثاني: يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى الحذر والقول بعدم حجية القضاء بالقرائن، وهو رأي القرافي من المالكية، والجصاص من الحنفية[1]، قال القرافي:" ألا ترى أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء"[2]. فكأن القرافي يرى أن وسائل الإثبات فيها شائبة التعبد، وليست وسائل معللة بالمصلحة وتحقيق العدل.

أدلة المنع:

١ــ حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم:" لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[3].

---

[1] احكام القرآن للجصاص (١٧١/٣)

[2] الفروق للقرافي (٧/١٠٤)

[3] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٩٣) برقم: (٢٥٥٩) (أبواب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة) والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٢٩٦) برقم: (١٠٧١٦) (باب العين ، القاسم بن محمد عن ابن عباس) ، (١١ / ٢٠٦) برقم: (١١٥٠٧) (باب العين ، عكرمة عن ابن عباس) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٢٧٤) برقم: (٨٦٢٠) (باب الميم ، مسعود بن محمد الرملي). وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة (٥٩/٦)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليها الحد، مع وجود القرينة، فلو كانت القرائن موجبة للحكم؛ لحكم عليها بالحد.

ويناقش:

بأن القرينة التي ظهرت للنبي عليه الصلاة والسلام هنا قرينة ضعيفة لا يعتد بها في ثبوت الحكم؛ فغلب هنا جانب درء الحد، ولا أحد ينازع في أن القرينة الضعيفة لا يعتد بها، وعلى التنزل معهم فإن القرينة هنا تتعلق بالحد؛ ولا يلزم من عدم العمل بالقرينة في الحد عدم العمل بها في غير الحد، فالنزاع محله إثبات الحكم بالقرائن عموما لا في الحدود خصوصا.

٢ــ عن عائشة رضي اللّه عنها، قالت :(كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أنّ ابن وليدة زمعة منّي، فاقبضه إليك، فلمّا كان عام الفتح أخذه سعد، فقال :ابن أخي عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال :أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال سعد :يا رسول اللّه، ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة :أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم» :هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر «ثمّ قال

لسودة بنت زمعة» :احتجبي منه «لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتّى لقي اللّه).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بقرينة الشبه؛ ولو كان القضاء بالقرائن مشروعا لحكم النبي صلى الله عليه بها، وجعل الابن لسعد بن أبي وقاص.

ويناقش:

أن هذا الحديث ينقلب عليهم؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقرينة الفراش، والفراش قرينة أقوى من قرينة الشبه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهمل قرينة الشبه في الحكم، بل أمر سودة أن تحتجب بسبب قرينة الشبه، وهذا من قبيل إعطاء حكم بين حكمين كما هو معلوم في الأصول[1].

٣ــ أن القرائن تفيد الظن، والحكم بالظنون منهي عنه، وأن القرائن لا تنضبط ولا تطرد فهي تبنى على التخمين.

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٨/١٢) وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٦/٤)

ويناقش:

أن الحكم يبنى على ظن الرجحان، وكثير من القرائن تفيد اليقين كما تقدم، أما القرائن الواهية فلا عبرة بها قولا واحدا، وليس هذا محل النزاع.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القاضي بجواز القضاء بالقرائن وذلك لأمور:

١ــ مطابقة هذا القول صريح الكتاب والسنة وموافقته إجماع الصحابة.

٢ــ ملاءمة هذا القول لما جاءت به الشريعة من فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد، ولما فيه من تعزيز لمقصد القضاء في التحري والاجتهاد من أجل إقامة العدل، وعدم إهدار الحقوق لمجرد الظاهر.

٣ــ عموم البلوى وقلة التورع عن شهادة الزور واليمين الغموس في الأزمنة المتأخرة، وهذا نتاج الجهل بالوعيد المترتب عليها؛ مما يجعل حصر الإثبات عليها وعلى غيرها من الوسائل البسيطة يخرج القضاء عن مضمونه الذي وضع له.

المبحث الثالث

حجية الإثبات بالقرائن في النظام السعودي:

قام الباحث بفحص عينه مختاره من الأنظمة السعودية التي قد يظن أنها موضع للحديث عن القرائن، ليرى مدى اهتمام المنظم السعودي لهذه الوسيلة من وسائل الإثبات، فتوصل إلى عدة نتائج، أهمها:

١ــ اهتمام المنظم السعودي بالقرائن كوسيلة من وسائل الاثبات، واعتبارها حجة فيه، ويدل على ذلك حضورها بشكل ملفت في الأنظمة المرعية في المملكة؛ فورد ذكر القرائن من خلال عينه مختارة من الأنظمة تم فحصها مايقارب (١٠) مرات.

٢ــ المنظم السعودي يعتد بجميع أنواع القرائن من حيث تلقيها في الإثبات، من قرائن شرعية جاء بها الشرع، أو قرائن نصية نص عليها المنظم، أو قرائن قضائية خول استنباطها للقاضي كل بحسب الواقعة التي يراد البت فيها، وبيان ذلك:

أما عن حجية القرائن الشرعية التي نصت عليها نصوص الشارع، كقرينة الفراش على ثبوت النسب، وقرينة اللوث في القسامة، فقد جاء في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب

والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)[1]. فالقرائن الشرعية تدخل في عموم هذه المادة.

أما عن القرائن المستفادة من نصوص المنظم، فقد جاءت في أنظمة مفرقة، نذكر منها: المادة (٣٠) من نظام الأوراق التجارية حيث نص على:(يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة[2] بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة، ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك ...)[3] ونذكر أيضا المادة (١٠) من نظام الدفاتر التجارية، فقد جاء فيها: (للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر

---

[1] نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ

[2] الكمبيالة: صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب)، موجها إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد). أنظر: (أحكام الاوراق التجارية في الفقه الإسلامي) د.سعد الخثلان (ص٩٠).

[3] نظام الأوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٣هـ

امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر)[1]. ونشير أيضا إلى المادة (٢١٤) من النظام البحري التجاري[2]، فقد جاء فيها قرينة مستفادة من نصوص النظام: (لا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يتعلق بالمحافظة عليها من أهمية خاصة، وذكر هذا البيان في سند الشحن. ويعد هذا البيان قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها)[3]. وهناك قرائن أخرى نص عليها المنظم، آثرت الإعراض عنها لعدم مناسبة المقام[4]؛ وليس شأن الباحث هنا الحصر إنما المقام مقام إثبات اعتداد المنظم السعودي بجميع أنواع القرائن من حيث التلقي.

أما عن القرائن التي تستفاد من فراسة القاضي واجتهاده بحسب كل قضية فقد اعتد بها المنظم السعودي ويظهر ذلك جليا في المادة (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية: (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من

---

[1] نظام الدفاتر التجارية الصادر عام ١٤٠٩ه

[2] وكذلك المادة (٢٠٦) من نفس النظام، فقد جاء فيها (يعد تسليم نسخة من سند الشحن إلى الناقل قرينة على تسليم البضائع إلى صاحب الحق في تسلمها، مالم يثبت غير ذلك).

[3] النظام البحري التجاري الصادر عام ١٤٤٠ه.

[4] على سبيل المثال: المادة (٤٦) من نظام المحاكم التجارية والمادة (٣) من نظام التجارة الإلكترونية.

وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندا لحكمه، أو ليكمل دليلا ناقصا ثبت لديه ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم). ولئلا يكون فتح باب القرائن مدعاة للحكم بالتشهي فقد احتاط المنظم لهذا، حيث جاء في لائحة نظام المرافعات الشرعية (١/١٥٦): (إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها). ولما كانت كثير من القرائن نسبية ويمكن إثبات ما ينقضها جوز المنظم ذلك للخصوم في المادة (١٥٧) من نظام المرافعات الشرعية: (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحيئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات). فالقرائن هنا جاءت عامة ويفهم منها جواز استخراج القرائن دون تقيد بالقرائن النظامية النصية السابقة؛ للقاعدة الأصولية: ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، إنما يقتضي مزيد تأكيد في المخصوص بالذكر مع إثبات الحكم فيما عداه[١]. وقد جاء في المادة الثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية توظيفا لمعنى تنزيل القرائن منزلة المخبرين:

" تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت

---

[١] ذكر هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام بلفظ: "يستفاد من ذكر الخاص فائدة التنصيص، ومن ذكر العام زيادة اثبات الحكم في النوع الآخر" (شرح عمدة الاحكام مع حاشية الصنعاني ٤/٤١٢) وانظر: جمع الجوامع لابن السبكي (ص٣٢٢).

قريب. وتعد الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه شخصا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات، أو أسلحة أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".[1]

[1] نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥ ه

المبحث الرابع
الإثبات بين الظاهر والقرائن
وإمكانية تنزيل القرائن منزلة المخبرين (الشهود):

لا شك أن طرق الإثبات ليست على مرتبة واحدة من القوة، بل تتفاوت بحسب أفرادها وبحسب الوقائع التي يراد إثباتها، فبعضها يفيد القطع، كشهادة التواتر، وقضاء القاضي بعلمه، والقرائن القاطعة التي يتحصل معها العلم اليقيني، وشهادة الواحد أو أكثر إذا احتفت بها قرائن معتبرة مؤثرة في وقائع الدعوى المراد الفصل فيها سواء قلنا في هذه الحالة أن القطع مستفاد من انضمام الشهادة إلى القرائن أو كان القطع مستفاد من القرائن فقط، وذلك كله يتفاوت في حصوله من شخص لآخر، وكثير منها لا يفيد القطع، بل يفيد الظن كالإقرار والشهادة واليمين وغيرها من وسائل الإثبات التي لا ترقى إلى القطع في كل حال، وهذه القسمة وإن كانت في بادئ الأمر نظرية لا قيمة لها، إلا أن دورها يظهر جليا عند تعارض البينات وتزاحمها، فالقطعي مقدم دوما على الظني.

ولما كان الوضع كذلك من صعوبة حصول القطع في الإثبات وكانت الوقائع التي يمكن الفصل فيها بالقطع تكاد تكون معدومة، جاز أن يحصل الإثبات بالطرق التي تفيد الظن الغالب، وأن يبني القاضي حكمه على ما يتحصل في نفسه من سماع البينات والحجج بين الخصوم وأن يعمل باعتقاد الرجحان الناتج من بينات الخصوم وأن يستعمل فراسته في استنتاج الحق منها؛ ليستمر بذلك القضاء، وتحقق العدالة، والحاكم في كل ذلك دائر

بين الأجر والأجرين بشرط أن يستفرغ وسعه في درك الحق وتحصيله، لا القضاء بمجرد الظاهر الذي يكذبه الواقع، فالحق في ذلك ما قاله ابن القيم: " أن يعطي القاضي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع" إن هذا النص ذو أهمية كبيرة في فهم قانون الشريعة في القضاء، الذي يقوم على فهم الواقع أولا، ثم تنزيل الحكم الذي يتناسب مع هذه الواقعة، نعم الشريعة جاءت بالحكم بالظاهر، ولكن ليس بالطريقة التي تجعل الحكم مخالفا للواقع، إن الإغراق في فلسفة الظاهر القضائية أورثت لنا آراء فقهية غريبة؛ جعلت حكم القضاء مكذبا للواقع وإن كان على بينة، ومن هذا ما نقله الماوردي[1] عن بعض الشافعية أن القاضي يقضي بشهادة الشهود وإن كان يعلم قطعا أنهم على باطل، وأن الحق للمقضي عليه، تمسكا منهم بالظاهر وإن خالف الواقع؛ وهذا الرأي وأمثاله من الآراء التي تضفي على الظاهر صبغة المقدس الذي لا يمكن تجاوزه وإن كان باطلا؛ لعمري إنها ليست من عدالة الشريعة في شيء، وأن من فهم هذه الظاهرية من نصوص الشارع لم يتفطن لمقاصد القضاء الذي يقوم على معرفة العدل على المستوى الأول وإمكانية تطبيقه على المستوى الثاني وهذا المعنى توافرت نصوص القرآن على تقريره، قال تعالى: {وممّن خلقنا أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون}[الأعراف:١٨١]

وقال تعالى: {وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل إنّ اللّه نعمّا يعظكم به إنّ اللّه كان سميعا بصيرا}[النساء:٥٨]

---

[1] تبصرة الحكام (٢/٣٧)

وقد نوه ابن القيم إلى أن الاكتفاء والتعويل على الظاهر في كل حال ليس هو الطريق الأقوم لكل واقعة، بل قد تضيع الحقوق بسببه، وهذا لا يعني أننا ندعو الى أن يهمل الظاهر كليا، انما ندعو الى ما حاول تأصيله وتقعيده ابن القيم من فقه الموازنة بين الظاهر والأمور المستنبطة كالعمل بالأمارات والقرائن والفراسة ، فالحق هو التوسط بينهما، باختلاف الأحوال والدعاوى، ولا يعارض ذلك الجم الغفير من الأحاديث النبوية التي وصلتنا ونصت على أن القاضي يقضي بنحو سماعه، وأن الحكم يكون بالظاهر، وحقق هذا المعنى ابن العربي حين قال: "وليس هذا بمناقض لقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبأمارة أخرى ، وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع"[1]والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط دوما هو منبع الكمالات.

فإذا ثبت أن طرق الإثبات طرق معللة وليست تعبدية، وأن المعتبر فيها هو ما يترتب عليها من المدركات القطعية والظنية في الحكم وذلك هو قوام العدل، فإن بعض القرائن يمكن أن تنزل منزلة العدد في الشهود في هذا الجانب، وتفيد ما يفيده الشاهد من المدرك، بل أكثر. ويمكن توظيف هذا المبدأ الذي ابتدعه الأصوليون في الأخبار هنا في الإثبات القضائي، ولا أرى في ذلك مانعا أو معارضا، بشرط أن تكون هذه القرينة التي نزلت منزلة الشاهد لا يتطرق اليها احتمالات قوية، إنما تتساوى الاحتمالات التي

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠)

قد تعرض عليها بالاحتمالات التي تتطرق للشاهد الذي كان الأصل في الإثبات، فإن بعض الدعاوى يعجز المدعي عن إقامة شهادة موصلة عليها، ويحتف بدعواه قرائن تؤكد ما يدعي به، فلا سبيل في ذلك إلا أن تلغى شهادته التي أقامها لكونها غير موصلة، أو أن ننزل القرائن التي احتفت بدعواه منزلة شاهد آخر له، ولا شك أن هذا أقرب للعدل سيّما أن بعض القرائن تفيد ما لا تفيده الشهادة من حيث المدرك، وهذا ما نسعى إلى تحقيقه في هذه الورقات، وبالرجوع إلى المدونات الفقهية القضائية نجد هذا التوظيف للمبدأ الأصولي ورد استعماله بقلة وعلى استحياء ومن ذلك ما ذكره الماوردي: أنه يجوز وطء المرأة إذا اهديت إلى الرجل ليلة زفافه، وإن لم يشهد عنده عدلان أن هذه هي المرأة التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته؛ اعتمادا على القرينة المنزلة منزلة الشهادة[1]. ومنها ما ذكره ابن القيم: إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه؛ فنزلت قرينة نكول الزوج منزلة الشاهد الآخر للزوجة[2]، ومنها: جواز دفع اللقطة إلى أحد المتداعيين عليها إذا وصفها وصفا دقيقا؛ بأن يعرف عفاصها و وكاءها؛ فنزلت قرينة الوصف هنا منزلة الشهود[3]. وكذلك: الحكم بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبيده أخرى وهو

---

[1] تبصرة الحكام (١٢١/٢)

[2] الطرق الحكمية (ص١٣٣)

[3] تبصرة الحكام (١٢٣/٢)

هارب :فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين، وأقوى منهما بكثير[١]. ومنها: أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا، فلاعنها، فامتنعت عن اللعان أقيم عليها حد الزنا[٢]؛ تنزيلا للعان الزوج ونكول المرأة منزلة الشهود، ومنها: وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج، وكذلك الأمة إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطئها؛ تنزيلا للقرينة منزلة الشهادة[٣].والحكم بجلد من تقيأ الخمر أو وجد سكرانا؛ تنزيلا للقرائن منزلة الشهود[٤].

وأظهر ما تركته لنا المدونات الفقهية من تنزيّل القرائن منزلة الشهود والتداخل المعرفي بين هذا التوظيف عند الأصوليين في مباحث الأخبار وبين الفقهاء في مباحث الإثبات هو ما ذكره ابن نجيم عن بعض الحنفية:" لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكّين في يده، وهو متلوّث بالدّماء سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدّار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنسانا مذبوحا لذلك الحين، وهو متضمّخ بدمائه، ولم يكن في الدّار غير ذلك الرّجل الّذي وجد بتلك الصّفة، وهو خارج من الدّار أنّه يؤخذ به"[٥]

ويمكن أن يقاس على هذه الأمثلة التي ذكرها الفقهاء بعض القرائن المادية المعاصرة، فكثير منها يمكن أن يتحصل منه الظن الذي يتحصل من

---

[١] الطرق الحكمية (ص١٢٣)
[٢] حاشية الدسوقي (٤٦٥/٢)
[٣] تبصرة الحكام (١٢٤/٢)
[٤] حاشية الدسوقي (٣١٩/٤)
[٥] البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٥/٧)

الشاهد أو أقوى منه بحسب نوع القرينة ومدى قوتها الإثباتية، فإذا شهد شاهد وعضد هذا الشاهد قرينة مادية معتبرة؛ فلا يبعد أن تنزّل منزلة شاهد آخر، ويثبت بهما الحكم، وكذلك بعض القرائن قد تنزل منزلة الشهادة مطلقا، كما ثبت عن الصحابة أنهم أقاموا الحدود اكتفاء بقرينة الحمل تارة وقرينة رائحة الخمر أخرى، ولم يوقفوا الأحكام على وجود العدد من الشهود، وما ذلك إلا تفطنا منهم إلى مسألة مدارك الإثبات من الظن واليقين، فإذا تمكنا من تحصيل الظن من القرائن بالمستوى الذي نحصله من الشهود مجتمعين لو وجدوا فإن الحكم يثبت بها، وإذا كانت هذه القرائن لا يلتمس منها الظن الذي يلتمس من مجموع الشهود، فإن الحكم لا يثبت بها استقلالا وإنما تنزل منزلة آحاد الشهود فقد تغني عن أحد الشهود دون جميعهم فتكون هذه القرائن مقوية للدعوى لا مثبتة بمجردها، وذلك كله من خلال النظر إلى مدارك القرائن من حيث الظن واليقين، ولا يخفى على الناظر في مستجدات العلوم عموما والجنائية منها والطبية خصوصا أن بعض القرائن قد تكون قطعية ونسبة احتمالها للخطأ لا يكاد يذكر وهذا القطع مستفاد من خلال التجربة مرة بعد مرة، والتجربة تشبه العلوم الضرورية التي تفيد اليقين.[1] وإن كانت بعض القرائن لا ترقى إلى مستوى اليقين ولكنها تفيد الظن الغالب فلا يبعد أن تنزل منزلة اليقين وتبنى عليها الأحكام أو أن تكون سببا في تقوية الدعوى بجانب الشاهد في أدنى الأحوال، قال ابن فرحون: "وينزّل منزلة التّحقيق الظّنّ الغالب" والله أعلم.[2]

---

[1] المستصفى للغزالي (ص١٠٧)

[2] تبصرة الحكام (٤٨/١)

خاتمة:

اعلم أني لم أرَ من حاول الاستفادة من كلام الأصوليين في تنزيل القرائن منزلة المخبرين وتوظيفه في طرق الإثبات، ولم أجد من أسس هذا المبدأ بشكل واضح من الفقهاء السابقين إلا في نزر يسير من الأمثلة المنثورة في الكتب، وحسبي في هذه الورقات أني طرقت الباب، وعسى أن يكون عند غيري الجواب، و من نظر في كلام الفضلاء من المتأخرين والقدماء وما وقع في آثارهم العلمية من الخلل والنقص، وما أبدى بعضهم من كلام بعض؛ مهد العذر لمن بعدهم في الخطأ والزلل، متيقن بأن غيري قد يطلع على ما أخفي علي من معنى أدق، ووجه أحق، وتفسير أوضح، وتقرير أفصح، والمأمول من حسن أخلاق من هو منصف وعن مشرب الحق مغترف أنه إذا اطلع على خطأ وسهو أن يصححه مصلحا لا مفسدا ومعاونا لا معاندا ومعاضدا لا محاسدا[1]، هذا جهد طالب صغير في موضوع كبير، والختام سلام.

---

[1] كلمات الخاتمة مستفادة من مواضع متفرقة لنجم الدين الطوفي وعلاء الدين عبدالعزيز البخاري الحنفي وإسحاق بن إبراهيم الشاطبي.

أهم نتائج البحث:

١ــ الأصوليون خير من وظف القرائن وأتقن استعمالها حتى جعلوها من مدارك العلوم استقلالا.

٢ــ الخبر المتواتر يفيد العلم بالقرائن باقتران القرائن غيرالمنفكة، أما القرائن المنفكة فلا تأثير لها.

٣ــ خبر الآحاد يفيد العلم باقتران القرائن المنفكة.

٤ــ القرائن حجة في الإثبات القضائي شرعا على مذهب الجمهور خلافا لشذوذ.

٥ــ القرائن قد تكون أقوى من بعض البينات الظاهرة كالشهادة.

٦ــ القرائن قد يدخلها الاجتهاد القضائي من قبول ورد وقد يجب الحكم بها لقطعيتها.

٧ــ اعتد المنظم السعودي بالقرائن وجعل للقاضي فسحة في انتزاعها وبناء الحكم عليها.

٨ــ استعمل الفقهاء المبدأ الأصولي " تنزيل القرائن منزلة المخبرين" في بعض الأمثلة.

٩ــ قوام القضاء العدل، ولا يتحصل ذلك إلا بتوظيف القرائن في الحكم القضائي.

قائمة المراجع

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى.
- إرشاد الفحول، الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الثانية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، ابن السبكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، مؤسسة الرسالة، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، إثراء المتون، الطبعة الرابعة.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى.
- شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ومعها حاشية الصنعاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، دار البيان، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- فتح الباري شرح صحيح بخاري، ابن حجر، دار المعرفة، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- الفروق، القرافي، دار عالم الكتب، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- القرائن عند الأصوليين، محمد المبارك، جامعة الإمام، الطبعة الأولى.
- القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، محمد

الخيمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها، صفوان داوودي، دار العاصمة، الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، دار الحديث، الطبعة الأولى.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، دار النفائس. الطبعة الأولى.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ، دار النفائس، الطبعة الأولى.
- المنخول، الغزالي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى.**
- **نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عبدالله الصاوي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.**
- **نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.**
- **نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى.**
- **نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى.**
- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى.**